محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/٢٠٢٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. محمود الرشدان

وعضوية القضاة السادة

نسيم نصراوي ، محمد الشريدة ، قاسم المومني ، ناجي الزعبي

المميـــــــز:

وكيلاه المحاميان

المميز ضـــده: **الحـــــــــق العـــــــــام**

بتاريـــــخ ٢٠٠٩/١١/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقـــم ٢٠٠٧/١٦٤٠ فصـــل ٢٠٠٩/٤/٩ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات شرق عمان رقـــــم ٢٠٠٧/٤١ فصل ٢٠٠٧/٦/٢٨ القاضي:

١- تجريم المتهم بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات وذلك عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢- إدانة المتهم بجنحة استعمال أشياء الغير دون حق خلافاً لأحكام المادة (٤١٦) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له المدة التي أمضاها موقوفاً.

lawpedia.jo

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة (٣/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له المدة التي أمضاها موقوفاً.

ولإسقاط المشتكي حقه الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها عليه إلى النصف لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له المدة التي أمضاها موقوفاً.

وعملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له المدة التي أمضاها موقوفاً.

وحيث أن المجرم مكفول تقرر المحكمة ارجاء تنفيذ العقوبة بحقه لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية. وإعادة أوراق هذه الدعوى إلى مصدرها.

وتتلـــــخص أســـــباب التمـــــيز بما يلـــــي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات شرق عمـــان بأخـــذها بالمـــادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات وتطبيقها على وقائع هذه القضية بالرغم من أن الشروط الواردة في المادة ١/٤٠١ غير متوفرة في وقائع هذه القـــضية والتـــي اشـــترطت أن تكون كامل الشروط مجتمعة حيث لم يرد في بينات النيابة ما يشير إلى قيام المميـــز باستخدام السلاح وبالتالي فإن القرار المميز موجب للنقض من هذه الناحية.

٢- أخطأت محكمتا الموضوع بعدم أخذهما بعين الاعتبار بأن الأفعال المـــسندة للمميـــز وعلى فرض الثبوت لا تغدو من كونها استعمال أشياء الغير دون وجه حـــق خلافـــاً لأحكام المادة ٤١٦ عقوبات وقد خالفت بذلك أحكام المادة ٢٣٤ من قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات شرق عمـــان بتجـــريم المميـــز بالرغم أن النيابة لم تقدم بينات قانونية تثبت بها صحة اسناداتها للجرم المسند للمميز.

٤- لم تأخذ محكمة الاستئناف بعين الاعتبار بأن أقوال المشتكي الذي استندت إليه محكمة جنايات شرق عمان جاءت متناقضة مع بعضها البعض ويـــدور حولهـــا الـــشك وان الشك يفسر لصالح المتهم كما أن الأحكام تبنى على الجزم واليقـــين لا علـــى الـــشك والتخمين.

٥- خالفت محكمة الاستئناف القانون بعدم الرد على أسباب الاستئناف المقدم من المميـــز بندا بندا وجاء قرارها من هذه الناحية خطأ في الإجراءات .

٦- وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف بعدم اخذها بأحكام المادة ٩٩ عقوبـــات نظـــراً لإسقاط المشتكي حقه الشخصي والتي تعتبر من الأسباب المخففة.

٧- لقد جاء قرار محكمتي الموضوع مخالفاً للأصول والقانون ولا يتفـــق مـــع البينـــات المقدمة.

لهـــــذه الأسباب يطلب وكيلا المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة كانت قد أحالت المتهمين :

١-

٢-

٣-

lawpedia.jo

إلى محكمة جنايات شرق عمان لمحاكمتهم عن الجرائم التالية :

١- جناية السرقة خلافاً للمادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات للمتهمين جميعاً.
٢- جرم استعمال أشياء تخص الغير دون وجه حق بالاشـــتراك خلافـــاً للمـــادتين (١٤٦ و٧٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين جميعاً.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة العامة انه بتـــاريخ ٢٠٠٢/٣/٨ وأثناء عمل المشتكي على التكسي العائد له وفي منطقة ماركا الشمالية ركب معه المتهمين الثلاثة وطلبوا منه الذهاب إلى منطقة النصر ومن ثم إلى منطقة ماركا الجنوبية منطقة الحرشة وهناك طلبوا منه الدخول بالسيارة إلى شارع فرعي وخاف مـــنهم واوقف السيارة وأثناء ذلك طلبوا منه النزول من السيارة وقاموا بالنزول من السيارة وقـــام المتهم بضربه بالمشرط وحاول اخذ مفاتيح السيارة ولكن المشتكي ونتيجة الخـــوف ترك السيارة وهرب وقام المتهم بقيادة السيارة وركب معه المتهمان وذهبوا إلى منطقة وادي الرمم وقاموا بأخذ مبلغ ثلاثون دينار من الـــسيارة وهـــي غلـــة السيارة وبعدها تركوا السيارة وغادروا المكان وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

نظرت محكمة جنايات شرق عمان الدعوى واستمعت إلى أدلتها وبيناتها وبعـــد أن استكملت إجراءات التقاضي أصـــدرت حكمهـــا رقـــم ٢٠٠٧/٤١ تـــاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ وتوصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية والتي تتلخص في :

انه بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٨ وبحدود الساعة الثانية عشر ليلاً في منطقة ماركا الـــشمالية قام المتهمون باستيقاف سيارة تكسي تحمل الرقم كان يقودها شـــاهد النيابـــة العامة المشتكي وركبوا بالتكسي وطلبوا منه التوجه إلى منطقة النـــصر ومن ثم التوجه إلى منطقة وسط البلد وبعد ذلك طلبوا منه العودة إلى منطقة النصر ومـــن ثم إلى منطقة الحرشة ولدى الوصول إلى شارع فرعي توقف المشتكي ورفـــض متابعـــة السير عند ذلك أقدم المتهم والذي كان يجلس في المقعد الأمـــامي للمركبـــة علـــى ضرب المشتكي على يده بواسطة شفرة كانت بحوزته بعد أن قام المتهم والذي كان

يجلس في المقعد الخلفي للمركبة بالإمساك به من الخلف بعد ذلك أقـــدم المتهمـــون علـــى إخراج المشتكي من المركبة وضربه مرة أخرى وقيادة المركبة والهرب بها.

وبعد حوالي يومين عثر المشتكي على السيارة في منطقة وادي الرمم ووجد مفقوداً منها مبلغ ثلاثون ديناراً وقد لحقت بها بعض الأضرار المادية الطفيفة وقد تعرف المشتكي على المتهمين لدى عرض صور المشبوهين عليه في مركـــز امـــن النصر كما تعرف عليهم أثناء عرضهم عليه في طابور التشخيص بعد إلقاء القبض عليهم وان المشتكي احتصل على تقرير الطبي بإصابته تضمن إصابته بثلاثـــة جـــروح احـــدها بطول (٨سم) والآخر بطول (٦سم) والثالث بطول (٢سم).

طبقت محكمة جنايات شرق عمان القانون على هذه الوقائع ووجدت :

١- أن ما قام به المتهمين ليلاً من تهديد المشتكي بالسلاح واستعمال العنف معه بـــضربه بواسطة الشفرة المشرط واحتصاله على تقرير طبي بإصابته ومن ثـــم ســـرقة مبلـــغ ثلاثون ديناراً من سيارته بعد اخذها منه تشكل سائر أركان وعناصر جنايـــة الـــسرقة المسندة إليهم خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات.

٢- أن ما قام به المتهمين من قيادة سيارة المشتكي بدون وجه حق وإلحاق الـــضرر بهـــا وتركها في منطقة وادي الرمم دون أن تتجه نيتهم إلى تملكها تـــشكل ســـائر أركـــان وعناصر جنحة استعمال اشياء الغير بدون حق خلافاً لأحكام المادة (٤١٦) من قانون العقوبات.

وعلى ضوء ذلك قضت بما يلـــــــي:

١- تجريم المتهمون الثلاثة

بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات وذلك عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢- إدانة المتهمون بجنحة استعمال أشياء الغير دون حق خلافاً لأحكام المادة (٤١٦) مـــن قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهم عملاً بذات المادة بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم محسوبة لهم المدة التي أمضوها موقوفين.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة (٣/٢٣٦) مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية والمادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات قررت المحكمة الحكم على كل واحد من المجرمين الثلاثة

بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة لهـم المدة التي أمضوها موقوفين.

وعملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين الثلاثة وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـدة عـشر سـنوات والرسـوم محسوبة لهم المدة التي أمضوها موقوفين.

لم يرتض المتهم بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً لدى محكمـة الاستئناف والتي قررت بقرارها رقم ٢٠٠٦/٢٠٦٧ جنايـة تـاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥ فـسخ القرار المستأنف لتمكين المستأنف من تقديم بيناته ودفوعه.

نظرت محكمة جنايات شرق عمان الدعوى واتبعـت الفـسخ وبعـد أن اسـتكملت إجراءات التقاضي أصدرت حكمهـا رقـم ٢٠٠٧/٤١ تاريـخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ قضت فيه بما يلي:

١- تجريم المتهم بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات وذلك عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢- إدانة المتهم بجنحة استعمال أشياء الغير دون حق خلافاً لأحكام المادة (٤١٦) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم محسوبة له المدة التي أمضاها موقوفاً.

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة (٣/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له المدة التي أمضاها موقوفاً.

lawpedia.jo

ولإسقاط المشتكي حقه الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها عليه إلى النصف لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له المدة التي أمضاها موقوفاً.

وعملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له المدة التي أمضاها موقوفاً.

لـــــم يرتضِ المتهم بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان والتي قررت بقرارها رقـــــم ٢٠٠٧/١٦٤٠ جناية تاريـــــخ ٢٠٠٩/٤/٩ رد الاستئناف موضوعاً.

لم يرتض المتهم زكريا بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً لدى محكمة التمييز طالباً قبول الطعن التمييزي شكلاً ونقض القرار المطعون فيه موضوعاً للأسباب الواردة بلائحة الطعن التمييزي والمشار إليها في صدر هذا القرار.

<u>وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي نجد ما يلي:</u>

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والتي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وبوزن البينة وبالتطبيقات القانونية.

وفي هذا نجد أن هذا الطعن يشكل طعناً بالصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع طبقاً للصلاحية الممنوحة لها بمقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي لها حق وزن البينة وتقديرها والقناعة بها أو طرحها دون رقابة عليها من محكمة التمييز فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات طالما أنها تستند في ذلك إلى بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً.

lawpedia.jo

ومحكمتنا ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى تجد أن الواقعة الجرمية التي اعتنقتها محكمة الاستئناف بصفتها موضوع جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتة في الدعوى وتتمثل بما يلي:

١- شهادة المجني عليه والذي بين بالتفصيل وقائع الاعتداء عليه من قبل المميز وآخرين.

٢- شهادة النقيب الذي ضبط إفادة المميز وآخرين والذي أكد بأنهم أدوا أقوالهم بطوعهم واختيارهم .

٣- إفادة المميز زكريا والمتهمين الاخرين أمام المدعي العام والشرطة والتي تضمنت الاعتراف ببعض الوقائع.

٤- التقرير الطبي المنظم بحق المجني عليه

lawpedia.jo

وعليه فإن محكمة الاستئناف استخلصت الوقائع التي اعتنقتها بصورة سائغة وسليمة وبالاستناد إلى بينات قانونية سليمة وأسباب الطعن هذه لم ترد على القرار المطعون فيه .

وعن السبب الخامس والذي ينصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الرد على أسباب الاستئناف بندا بندا.

وفي هذا نجد انه ليس في القانون ولا في موجبات تحقيق العدالة أن تجيب محكمة الاستئناف على أسباب الاستئناف تباعا أو بصورة منفردة ولا يكون قرارها معيبا أو قاصرا إذا ما عالجت هذه الأسباب مجتمعة معالجة وافية وقرارها معللاً تعليلاً سليماً ولذلك فإن ما جاء بهذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده.

وعن السبب السادس والذي ينصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم تطبيق أحكام المادة ٩٩ من قانون العقوبات نظرا لإسقاط الحق الشخصي.

وفي هذا نجد أن محكمة الدرجة الأولى منحت الطاعن الأسباب المخففة التقديرية لإسقاط المشتكي لحقه الشخصي وخفضت العقوبة المحكوم بها من عشر سنوات أشغال شاقة إلى خمس سنوات أشغال شاقة عملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف مما يجعل ما ورد بهذا السبب من طعن يخالف الواقع ويتعين الالتفات عنه.

وعن السبب السابع والذي ينعى فيه الطاعن على القرار المطعون فيه بأنه مخالف للأصول والقانون فإننا نجد أن هذا السبب لا يصلح سبباً للطعن لأنه جاء بصيغة عامة ومطلقة مما يتعين الالتفات عنه.

وفي القانون نجد أن ما قام به المتهم وآخرين من أفعال تمثلت بإقدامهم ليلاً في منطقة ماركا الشمالية على استيقاف المجني عليه الذي كان يقود سيارة تكسي وركوبهم معه وإقدامهم على ضربه على يده بواسطة شفرة وإنزاله من السيارة وسرقة مبلغ ثلاثين ديناراً كانت موجودة في السيارة تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية السرقة بحدود المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات.

كما أن قيام المتهم بقيادة سيارة المشتكي بدون وجه حق وإلحاق الضرر بها يشكل جرم استعمال أشياء الغير بدون وجه حق بحدود المادة ٤١٦ من قانون العقوبات .

وحيث أن محكمة الاستئناف وبوصفها محكمة موضوع وبما لها من صلاحية في وزن البينة قد توصلت لهذه النتيجة فيكون قرارها موافقاً للقانون من حيث الواقع والقانون والعقوبة.

وعليه فإن أسباب الطعن لا ترد على القرار المطعون فيه ويتعين ردها.

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئس
عضـــــو		

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش